عنه فافلون لكن اعترض عليه بان هنا مايوجب عدم القبول في مسئلة الصغير
وهو ان الملك والزوج فيما ثابت والملك والثابت لايبطل بخبر الواحد واجيب بان
ذلك اذا كان ثابتا بدليل يوجب علمه فيما وهنا ليس كذلك بل باستصحاب
الحال وخبر الواحد اقوى منه كذا في العناية وفيه نظر لان الملك في الكبيرة
ايضا ثابت بالاستصحاب وكذا في سائر الاملاك فلا يجوز ابطالها بخبر الواحد
وفرع الزيلعي على الفرق السابق انه لو اخبر واحد بارتداد مقارن من احد الزوجين
لايقبل ولو اخبر بارتداده اطار يقبل اه وقد استفيد من تعليلهم لعدم قبوله
في الرضاع بما فيه من ابطال الملك انه لو اخبر عدل قبل النكاح بالرضاع تثبت
الحرمة وقد صرح به قاضيخان في فتاويه وعلله البزازي بان الشك فيما
اذا كان قبله وقع في الجواز وفيما اذا كان بعده في ابطاله والدفع اسهل
من الرفع وقد استنبط الزيلعي من تعليلهم ولا حاجة اليه مع التصريح وذكر
في المحيط فيه روايتين من غير ترجيح وان كان المحل للالزام فيه
اصلا كالوكالات والمضاربات والاذن في التجارة والرسالات في الهدايا
يثبت باخبار الاحاد بشرط التمييز في المخبر فقط ولو صبيا او كافرا او
عبدا لانه لالزام فيها دون الرسالة فيقبل فيها خبر الفاسق دفعا للحرج
لان العدول لاينتصبون دائما للمعاملات الخسيسة لاسيما لاجل الغير وظاهر
كلامهم

كلامه انه لا يشترط التحري لقبول خبر الفاسق في هذا النوع وقد صرح به في
التوضيح معللا بان الضرورة لازمة فيه بخلاف خبر الفاسق في الطهارة والنجاسة
فانه لايقبل لانعدام التحري فان الضرورة فيه غير لازمة لان العمل بالاصل
ممكن وقد نقل الاختلاف في التلويح في اشتراط التحري في قبوله في هذا النوع بناء
على ان محمدا قيده به في كتاب الاستحسان ولم يقيده في الجامع الصغير واستثنى
في الهداية من قبول خبر الفاسق ما اذا كان اكبر رأيه انه كاذب فلا يجوز له
ان يعمل به لان اكبر الرأي يقام مقام اليقين وجزم في التحرير باشتراط تصديق
القليلة فعلى هذا ان صدقه قليله عمل به اتفاقا وان كذبه لايعمل اتفاقا وان لم يصدقه
ولم يكذبه فهو محل الاختلاف ثم علم ان الاخبار بما ذكر لافرق فيه بين ان يكون
المخبر هو الرسول او المأذون او الوكيل او الشريك او ان فلانا رسول ونحوه كما
في التلويح وانه كان فيه الزام من وجه دون وجه وهي خمس مسائل ذكرها
محمد عزل الوكيل وحجر المأذون والاخبار بالسيد بجناية عبده والشفيع بالبيع
والمسلم الذي لم يهاجر بالشرائع وقاسى المشايخ عليها اخبار البكر بالنكاح كما
في فتح القدير فهي ست وزاد في الظهيرية سابعة وهي الاخبار بالغيب كما اذا
اخبر عدل بان هذا العبد معيب فاقدم على شرائه فانه يكون رضى بالعيب
وان كان فاسقا لاه وقد يزاد ثامنة وهي فسخ الشركة والمضاربة وقد يقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)